

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠ / ٤٤

بمنع دخول وخروج الإرساليات السمكية عبر منفذ خطمة ملاحه البري

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى قانون الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يمنع دخول وخروج الإرساليات السمكية عبر منفذ خطمة ملاحه البري ، ويستثنى
من ذلك دخول الإرساليات السمكية الواردة من محافظة مسندم إلى محافظات السلطنة .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ٦ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ / ٢ / ٢٠٢٠ م

د. حمد بن سعيد بن سليمان العوفي

وزير الزراعة والثروة السمكية